مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 304 - 338

الآليّات الإجرائيّة والمؤسّساتيّة المتخصّصة في مجال مُكافحة جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري

The specialized procedural and institutional mechanisms to combat money laundering, in accordance with Algerian legislation

د. بن بادة عبد الحليم *
أستاذ محاضر" ب "
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة غرداية (الجزائر)
مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات
benbada.abdelhalim@univ-ghardaia.dz

د. سويلم محمد
أستاذ محاضر" ب "
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة غرداية (الجزائر)
مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات
souilem.mohammed@univ-ghardaia.dz

د. بن حمودة مختار
أستاذ محاضر " أ "
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة غرداية (الجزائر)
مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات
benhammouda.mokhtar@univ-ghardaia.dz

تاريخ إرسال المقال: 30-04-2021 تاريخ قبول المقال: 08-05-2021 تاريخ نشر المقال:24-06-2021

* المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 07	**العدد: 02**	**السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ**	**ص: 304 - 338**

الملخص:

نظراً لخطورة جريمة تبييض الأموال وجسامة النتائج التي تترتّب عنها سواء من الناحية الاقتصاديّة أو الاجتماعيّة أو السياسيّة، فقد خصّها المشرّع الجزائري بجملة من الأحكام الإجرائيّة والمؤسّساتيّة الكفيلة بضمان مُكافحة فعّالة لها، خاصّة إذا ما علمنا عجز الإجراءات التقليديّة للبحث والتحرّي عن التصدّي لجريمة تبييض الأموال التي تتميّز بطابع التنظيم في ارتكابها، بالإضافة إلى استعمال مُرتكبيها أساليب تقنيّة مُعقدّة في تبييض الأموال تَستغلّ في بعض الأحيان التطوّر التكنولوجي الحالي.

فمن ناحية المكافحة الإجرائيّة اعتمد المشرّع الجزائري على إجراءات غير تقليديّة في البحث والتحرّي والمتابعة، تبرز في مجملها من خلال الخروج عن القواعد العامّة للاختصاص القضائي سواء بالنسبة لضبّاط الشرطة القضائيّة أو وكلاء الجمهوريّة وقُضاة التحقيق أو المحاكم المختصّة بالنظر في مثل هذه الجرائم، كما قام المشرّع الجزائري باستحداث أساليب جديدة للبحث والتحرّي مثل أسلوب التسليم المراقب وأسلوب التقاط الصور وتسجيل الأصوات واعتراض المراسلات وأسلوب التسرّب.
أمّا فيما يخصّ المكافحة المؤسّساتيّة فقد قام المشرّع الجزائري باعتماد هيئات مُتخصّصة تتولى عمليّة الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومُكافحتها، ولعلّ أهم هيئة مُتخصّصة في ذلك كانت خليّة مُعالجة الاستعلام المالي، بالإضافة إلى اللّجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المستحدثة مُؤخراً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-398.
الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، مُكافحة، الإجراءات المستحدثة، خليّة مُعالجة الاستعلام المالي، اللّجنة الوطنيّة.

Abstract:

Given the seriousness of the crime of money laundering and its economic, social and political consequences, the Algerian legislator has devoted a number of procedural and institutional provisions to ensure an effective fight against it. Above all, given the incapacity of the traditional procedures of research and investigation against money laundering, which is currently of a structured nature in terms of implementation. In addition, using complex technical methods for money laundering, the authors sometimes exploit the current technological development.

In terms of procedural fight, the Algerian legislator has relied on non-traditional investigation and monitoring procedures, which are reflected in the general judicial rules, whether for judicial police officers, investigating judges.

The Algerian legislature has also introduced new methods of research and investigation, such as the technique of controlled deliveries, photo taking, recording, interception of communications and the method of escape.

Regarding the institutional fight, the Algerian legislature has adopted specialized organizations in charge of preventing and combating money laundering. Perhaps the most important specialized organization was the

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 304 - 338

Financial Intelligence Processing Unit and the National Commission for the Assessment of the Risk of Money Laundering, Terrorist Financing and the Financing of the Proliferation of Weapons of Mass Destruction recently established by Executive Decree N 20-398.

KEY WORDS: *Money laundering, the fight, new procedures, the Financial Intelligence Processing Unit, the National Commission.*

مقدمة:

يُعتبر مصطلح تبييض الأموال أو غسيل الأموال؛ من المصطلحات التي تمّ تداولها بقوّة خلال السنوات الماضية، حيث يُعتبر تبييض الأموال من بين أهم وأبرز السبل التي يعتمدها المجرمون والفاسدون في العالم لإخفاء مصادر أموالهم وتحويلها بعد ذلك لتبدوا كاستثمارات قانونيّة تعود بالنفع عليهم في نهاية المطاف، لهذا كان من الضروري بالنسبة إلى هؤلاء سواء أكانوا تجّار مخدّرات أو جماعات إرهابيّة أو عصابات الجريمة المنظّمة أو تجّار البشر والأسلحة أو رجال أعمال ومسؤولين فاسدين؛ إخفاء المصدر الأصلي لأموالهم المتأتية عن أنشطتهم الإجراميّة.

لهذا صنّفت جريمة تبييض الأموال ضمن الجرائم المنظّمة والخطيرة، نظراً لما تتسبّب فيه من أزمات اقتصاديّة وماليّة وسياسيّة وحتى اجتماعيّة، وخلق اقتصاد مُوازي للاقتصاد الرسمي للدّولة، وبالتالي انتشار الأسواق الموازية غير الرسمية، والتعامل بالسيولة النقديّة بشكل حاد دون أن تمرّ هذه الأموال عبر المؤسّسات المالية الرسميّة التي تُعتبر إحدى وسائل الرقابة والشفافيّة في التعاملات الرسميّة.

بناءاً على ذلك فقد بادرت الجزائر في إطار مشروعها المتعلّق بإصلاح العدالة وتحيين منظومتها التشريعيّة، إلى تحديث نظامها التشريعي في هذا المجال بعد مصادقتها على اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة، حيث قامت الجزائر وكخطوات إستعجاليّة مُؤقّتة إلى إدخال تدابير وقائيّة وأخرى جزائيّة ضمن قانون المالية لسنة 2003 وبالأخص ضمن المواد من 103 إلى 110، والتي تمّ إلغاءها بموجب القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، إضافة إلى إنشاء خليّة مُعالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 كمرحلة أوليّة، ليليها في مرحلة ثانية، مُراجعة قانون العقوبات الذي تمّ من خلاله تجريم تبييض الأموال ضمن المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07، وقانون الإجراءات الجزائيّة الذي تمّ فيه هو الآخر النص على إجراءات خاصّة للبحث والتحّري عن جريمة تبييض الأموال، وصولاً إلى إنشاء اللّجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-398.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 304 - 338

لهذا كان أهم إشكال مُثار حول هذه الدراسة يتمثّل فيما يلي: **ما هي الآليّات الإجرائيّة والمؤسّساتيّة المتخصصة التي رصدها المشرّع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال؟.**

حيث نهدف من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي:

- تسليط الضوء على السياسة الجنائيّة المتّبعة من طرف المشرّع الجزائري في مجال مُكافحة جريمة تبييض الأموال.
- دراسة مُختلف الآليّات الإجرائيّة المرصودة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، سواء من حيث البحث والتحرّي والتحقيق أو من حيث المتابعة.
- دراسة الآليّات المؤسّساتيّة المتخصّصة التي اعتمدها المشرّع الجزائري للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومُكافحتها.
- تبيان أوجه القصور التي تُعاني منها تلك الآليّات من خلال دراسة نقديّة في بعض الأحيان والبحث عن الحلول اللاّزمة لسد الخلل والثغرات.

من أجل الإجابة على إشكاليّة الدراسة قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال عرض مختلف النصوص القانونيّة ذات العلاقة وتحليلها، كما قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى محورين، تناولنا في كل محور آليّة مُعيّنة من آليّات مُكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، بدءاً بالآليّات الإجرائيّة (**المحور الأوّل**)، ثمّ الآليّات المؤسساتيّة المتخصّصة (**المحور الثاني**).

المحور الأوّل: الآليّات الإجرائيّة

نظراً لخطورة جريمة تبييض الأموال فقد أحاطها المشرّع الجزائري بجملة من القواعد الإجرائيّة الخاصّة التي خرج بها عن القواعد العامّة المعروفة في مجال البحث والتحري والمتابعة الجزائيّة، حيث خصّ المشرّع هذا النوع من الجرائم بمجوعة إجراءات مُستحدثة للبحث والتحري تتوافق مع خُصوصيّتها، بالإضافة إلى قيامه بتوسيع مجال الاختصاص القضائي لكل من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والمحاكم المختصّة بالنظر في هذه الجريمة، وفيما يلي تفصيل كل ذلك:

أوّلاً: توسيع الاختصاص القضائي

بعد صدور القانون رقم **04-14** المعدّل والمتمّم[1] لقانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري رقم **66-155**،[2] ومُواكبة من طرف المشرّع الجزائري لنصوص التجريم الموضوعيّة التي جاء بها القانون رقم **04-15** المعدّل والمتمم لقانون العقوبات

[1] - القانون رقم 04-14، المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-155، المؤرّخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004.

[2] - الأمر رقم 66-155، المؤرّخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرّخ في 10 يونيو 1966.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 304 - 338

الجزائري، فقد عمد المشرّع الجزائري إلى توسيع الاختصاص القضائي لكل من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، بالإضافة إلى إنشاء ما سُمي بـ " **الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة** "، كل ذلك إنّما جاء من طرف المشرّع الجزائري كمسايرة لخطورة بعض الجرائم المحدّدة على سبيل الحصر وهي " **جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلّقة بالتشريع المتعلّق بالصرف** "، تلك الجرائم وبالأخص منها جريمة تبييض الأموال؛ هي جرائم عابرة لحدود الدّول فما بالك بحدود الاختصاص القضائي، لهذا فإنّ أيّ مُكافحة فعّالة وناجعة تقتضي تجاوز الحدود التقليديّة للاختصاص القضائي.

01- توسيع اختصاص وكلاء الجمهورية: وسّع المشرّع الجزائري بمقتضى الفقرة الثانية من المادة رقم 37 من قانون الإجراءات الجزائيّة الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى، حيث جاء في نص المادة 37 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائيّة ما يلي: " **يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلّقة بالتشريع المتعلّق بالصرف** "، حيث أحالت تلك الفقرة تطبيق أحكامها على التنظيم، ذلك التنظيم صدر فعلاً من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرّخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمّن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهوريّة وقضاة التحقيق،[3] حيث تمّ بموجب ذلك المرسوم التنفيذي تمديد اختصاص وكيل الجمهوريّة لدائرة اختصاص محاكم مجالس قضائيّة أخرى، وهي كل من محكمة سيدي أمحمد بالعاصمة ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة ومحكمة وهران.

فعندما يُخطر وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يقع تحت اختصاصها مكان وقوع الجريمة، ويُبلّغ بإجراءات التحقيق الأوّلي، ويَعتبر بأنّ إجراءات التحقيق الابتدائي تتعلّق بجريمة تبييض الأموال؛ يُرسل فوراً نُسخة ثانية من الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصّة.

وإذا اعتبر النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تقع ضمن اختصاصه المحكمة ذات الاختصاص الموسّع؛ بأنّ الجريمة تتعلّق بجريمة تبييض الأموال، يُطالب بالإجراءات ويجوز له المطالبة بها أثناء جميع مراحل الدعوى.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرّخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمّن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، المؤرّخ في 08 أكتوبر 2006.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 304 - 338

02- توسع اختصاص قضاة التحقيق: نصّت الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائيّة هي الأخرى كذلك على تمديد اختصاص قاضي التحقيق في بعض الجرائم المحدّدة حصراً، حيث جاء فيها: " **يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلّقة بالتشريع المتعلّق بالصرف** "، حيث أحالت هي الأخرى على التنظيم الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348، إذ أنّه بمقتضى ذلك التمديد يُصبح قاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة ذو اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي، فيمكنه التنقّل أو انتداب أي ضابط شُرطة قضائيّة للقيام بمهام تتعلّق بالتحقيق القضائي في جريمة تبييض الأموال.[4]

03- توسيع الاختصاص القضائي لبعض المحاكم: تمّ توسيع اختصاص محاكم تكون وحدها المختصّة نوعياً للنظر في جرائم المخدرات والجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلّقة بالتشريع المتعلّق بالصرف، حيث سمّيت تلك المحاكم بـ " **الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة** "، إذ يُعتبر إنشاء الأقطاب القضائيّة بصفة عامّة سواء منها المدنيّة أو الجزائيّة توجهاً جديداً من المشرّع الجزائري في المنظومة القضائيّة، وذلك من خلال القانون العضوي رقم 05-11 المؤرّخ في 17 جويلية 2005، المتعلّق بالتنظيم القضائي الجزائري،[5] حيث تمّ إنشاء هذه الأقطاب القضائيّة المتخصّصة وأُعطِيَ لها اختصاص نوعي مُحدّد في كل من قانون الإجراءات الجزائيّة وقانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة،[6] وتلك الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 هي: محكمة سيدي أمحمد (الجزائر العاصمة)، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران.

لهذا ومن أجل تنفيذ هذه الإجراءات الجديدة، فإنّه يجب على ضابط الشرطة القضائيّة إخبار وكيل الجمهوريّة لدى محكمة مكان وقوع الجريمة وإبلاغه بأصل ونُسختين من إجراءات التحقيق، وعلى وكيل الجمهورية أن يُرسل النسخة الثانية فوراً إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصّة، فإذا اعتبر هذا الأخير أنّ الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسّع يُطالب بالإجراءات فوراً، وفي هذه الحالة يتلقى ضُباط الشرطة القضائيّة العاملون بدائرة

---

[4] - سوماتي شريفة، المتابعة الجزائيّة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011، ص 39.

[5] - القانون رقم 05-11، المؤرّخ في 17 جويلية 2005، يتعلّق بالتنظيم القضائي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة، العدد 51، المؤرّخ 20 جويلية 2005.

[6] - رابح وهيبة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، العدد الرابع، ديسمبر 2014، ص 323.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 304 - 338

اختصاص هذه المحكمة التعليمات مُباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائيّة، بعدها تسير إجراءات تحريك الدعوى العموميّة بشأن هذه الجرائم وفق الإجراءات العاديّة لتحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسّع.[7]

أمّا إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصليّة، فيجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي، التابع للمحكمة المختصّة أن يُطالب بالإجراءات، ويُصدر قاضي التحقيق للمحكمة الأصليّة أمراً بالتخلّي لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصّة، وفي هذه الحالة يتلقّى ضُباط الشرطة القضائيّة العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مُباشرة من قاضي التحقيق لهذه الجهة القضائيّة.[8]

ثانياً: الإجراءات الخاصّة للبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال

يُقصد بأساليب التحرّي الخاصّة هي تلك العمليّات والإجراءات التي تتّخذها الضبطيّة القضائيّة تحت مُراقبة وإشراف السلطة القضائيّة بُغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة والمقرّرة في قانون العقوبات الجزائري، وجمع الأدلّة عنها والكشف عن مُرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.[9]

من خلال هذا التعريف يتّضح مدى خُطورة هذه الإجراءات الخاصّة للتحري، ومدى مساسها بحرمة حياة الفرد وسريّتها، إلاّ أنّ المشرّع قد وجد نفسه مُجبراً على الموازنة بين المصلحة الخاصّة للفرد والمصلحة العامّة للدّولة والجماعة، فرجّح مصلحة الدّولة والمجتمع، وذلك لأنّ جريمة تبييض الأموال هي جريمة خطيرة جداً على الفرد والمجتمع والدّولة، حيث لم تعد أساليب التحرّي التقليديّة (**التفتيش وسماع الأقوال والتتبّع**)، قادرة على التصدّي لهذا النوع من الجرائم، فمرتكبيها هم أشخاص لهم دراية عالية بمجال التقنية وفنيات التهريب والتمويه، ويسعون دائماً لتحقيق أهدافهم بطرق حديثة ومُتطوّرة، يصعب على السلطات القضائيّة إثباتها، لهذا فهم يُشكّلون خطراً على سلامة الدّولة واستقرار المجتمعات، سياسياً واجتماعياً واقتصادياً.[10]

إلاّ أنّ المشرّع الجزائري قد ضبط اللّجوء إلى تلك الأساليب بشروط مُعيّنة تمنع الانحراف بها عن الغاية والقصد الذي سُنّت لأجله، إذ نصّ عليها المشرّع بموجب

---

[7] - سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص 40.

[8] - حزيط محمد، مذكّرات في قانون الإجراءات الجزائيّة على ضوء أخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22، المؤرّخ في 20 ديسمبر 2006، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 04.

[9] - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 69.

[10] - PICOTTI Lorenzo, "L'élargissement des formes de préparation et de participation" rapport général, Revus internationale de droit pénal, N° 78, Paris, 2007, P 407.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 304 - 338

القانون رقم 06-22 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري،[11] وذلك بإضافته للفصل الرابع والخامس إلى الباب الثاني، حيث خُصّصت تلك الفصول الجديدة لوسائل التحرّي الخاصّة، فالفصل الرابع تطرّق فيه المشرّع لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بينما الفصل الخامس خصّصه المشرّع لأسلوب التسرّب، كما نصّ المشرّع الجزائري في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أسلوب التسليم المراقب.

01- أسلوب التسليم المراقب: التسليم المراقب مُصطلح دولي حديث نسبياً ولكنّه في النهاية يضمن الحصول على نتائج إيجابيّة مُتكاملة تتمثّل في التعرّف على الوجهة النهائيّة للشحنات التي تحوي المواد غير المشروعة أو العائدات الإجراميّة، وهذا تحت أنظار الجهة الأمنيّة المختصّة في الدّولة أو الدّول في ظل الرقابة المعنيّة، بالإضافة إلى ضبط الأشخاص القائمين والمتّصلين فيها، الأمر الذي يُمكّن في النهاية من التعرّف وكشف وضبط كافة العناصر الرئيسيّة القائمة بهذا النشاط من مُنظمين ومموّلين لهذا النشاط، وهو ما يهدف إليه إجراء التسليم المراقب في الأخير.[12]

المادة رقم 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائيّة نصّت على التسليم المراقب بأنّه: " **يمكن ضباط الشرطة القضائيّة، وتحت سُلطتهم أعوان الشرطة القضائيّة، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يُمدد عبر كامل الإقليم الوطني عمليّات مُراقبة الأشخاص الذين يُوجد ضدّهم مُبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكابهم الجرائم المبيّنة في المادة 16 أعلاه، أو مُراقبة وجهة نقل أشياء أو أموال أو مُتحصّلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تُستعمل في ارتكابها** ".

يُلاحظ على هذه المادة أنّها لم تقم بتعريف إجراء التسليم المراقب وإنّما نصّت على إجراءاته فقط، وهو خلاف ما نصّت عليه المادة الثانية في فقرتها " ك " من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومُكافحته،[13] والتي عرّفت التسليم المراقب بأنّه: " **الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصّة أو تحت مُراقبتها، بُغية التحرّي عن جُرم ما وكشف هويّة الأشخاص الضالعين في ارتكابه** ".

---

[11] - القانون رقم 06-22، المؤرّخ في 20 ديسمبر 2006، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-155، المؤرّخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، المؤرّخ في 24 ديسمبر 2006.

[12] - دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2007-2008، ص 293.

[13] - القانون رقم 06-01، المؤرّخ في 20 فيفري 2006، المتضمّن قانون بالوقاية من الفساد ومُكافحته المعدّل والمتمّم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرّخ في 08 مارس 2006.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 304 - 338

أمّا فيما يخص شُروط اللّجوء إلى إجراء التسليم المراقب فيمكن استنباطها من المادة رقم 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائيّة وفق ما يلي:

- يجب مُوافقة وكيل الجمهورية المختص، إلاّ أنّ المادة لم تنص على ذلك صراحة بل نصّت على وجوب عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص على إجراء التسليم المراقب بعد إخطاره من طرف ضابط الشرطة القضائيّة المختص، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة اشتراط الموافقة الضمنيّة لوكيل الجمهورية المختص على اللّجوء إلى إجراء التسليم المراقب، ولكن لم تنص المادّة على شكل مُوافقة وكيل الجمهورية هل هي كتابيّة أم شفهيّة، إلاّ أنّ الضبطيّة القضائيّة وكما هو معمول به تعتمد على المحاضر الكتابيّة دائماً أثناء مباشرتها لمهامها لأنّ تلك المحاضر تُعتبر وسيلة إثبات في القضاء، لهذا يجب عليها أن تخطر وكيل الجمهورية المختص كتابياً، وعلى هذا الأخير أن يُصدر عدم اعتراضه كذلك كتابياً، لأنّ كل ذلك سوف يُفرّغ في محضر يكون مُرفقاً بالوثائق التي تدعمه ومنها مُوافقة وكيل الجمهورية المختص على إجراء التسليم المراقب.

- يجب أن يتمّ اللّجوء إلى إجراء التسليم المراقب فيما يخص عمليّة التحقيق في جريمة يجوز فيها اللّجوء إلى هذا الإجراء، والمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائيّة قد أحالت على المادة 16 من نفس القانون والتي تضمّنت حصر الجرائم التي يجوز فيها إجراء التسليم المراقب، حيث نصّت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائيّة في فقرتها السابعة على: " **غير أنّه فيما يتعلّق ببحث ومُعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائيّة إلى كامل الإقليم الوطني** ".

- يجب أن تتوافر شُبهة في الأشخاص المراد مُراقبتهم، ويُقصد بهذا الشرط وجود مُبرّرات قويّة على أنّ الأشخاص المراد مُراقبتهم يُشتبه فيهم أو أنّهم مُتورّطون في عمليّات تبييض الأموال أو يقومون بعمليّة تهريب عائدات إجراميّة لتبييضها عبر إحدى المنافذ الخارجيّة أو الداخليّة للدّولة، كما أنّ المبرّرات المقبولة تخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية كونه الجهة الوحيدة المخوّلة بموجب القانون بالإشراف على هذا الإجراء ومُراقبته وهو يمثّل الجهة القضائيّة كذلك، حيث أنّ وجود المبرّرات الكافية والمقبولة لاستعمال هذا الإجراء تُعتبر ضمانة لعدم الانحراف في استعمال هذا الإجراء بشكل ينتهك خُصوصيّة الأشخاص التي يحميها الدستور.

02- أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (الترصّد الإلكتروني): هذا الإجراء نصّت عليه المواد من 65 مكرّر 05 إلى 65 مكرّر 10 من قانون الإجراءات الجزائيّة، حيث يتمّ بموجب هذا الإجراء اعتراض المراسلات التي تتمّ بواسطة وسائل الاتصال السلكيّة واللاّسلكيّة إذا اقتضت ضرورات التحرّي في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرّر 05 من قانون

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 304 - 338

الإجراءات الجزائيّة، ومن بينها جريمة تبييض الأموال، كما سمّاه المشرّع الجزائري " **الترصّد الإلكتروني** " ضمن المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومُكافحته والتي جاء فيها: " **من أجل تسهيل جمع الأدلّة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يُمكن اللّجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصّد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائيّة المختصّة** ".

ويُقصد باعتراض المراسلات نسخ أو تسجيل المراسلات التي تتمّ عن طريق قنوات وسائل الاتصال السلكيّة، كالهاتف التقليدي والتلغراف، واللاّسلكيّة كالهاتف النقال والانترنت والبريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل التقنيّة التي تدخل ضمن هذا الحكم.[14]

أمّا تسجيل الأصوات فهو تلك العمليّة التقنيّة التي يتمّ بواسطتها مُراقبة وتسجيل المحادثات الشفويّة التي يتفوّه بها شخص أو عدّة أشخاص بصفة سريّة في مكان خاص أو عام، ويكون المكان خاصاً إذا جرى في مكان مُغلق لا يمكن دُخوله إلاّ لأشخاص يرتبطون مع بعضهم بصلة خاصّة، ولا يمكن للخارج عنه أن يُشاهد ما جرى بداخله أو أن يسمعه.[15]

أمّا بالنسبة لالتقاط الصور فهو تلك العمليّة التقنيّة التي يتمّ بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدّة أشخاص وإن تواجدوا في مكان خاص، ويُطلق على هذه التقنيّة، أسلوب التصوير الفوتوغرافي كونه يتمّ بأجهزة دقيقة ومُتطوّرة.[16]

بالنسبة لشروط وإجراءات اللّجوء إلى هذا النوع من الإجراءات فقد حدّدها المشرّع الجزائري في المواد من 65 مكرّر 05 إلى 65 مكرّر 10، حيث أنّه وبدون توفّر تلك الشروط يُعتبر الإجراء باطلاً:

- يجب أن تكون الجريمة التي يتمّ اللّجوء إلى استعمال هذا الإجراء للبحث والتحري فيها من الجرائم المحدّدة حصراً في نص المادة 65 مكرّر 05 الفقرة الأولى، ومن بين تلك الجرائم جريمة تبييض الأموال.

- لا يجوز اللّجوء إلى أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إلاّ إذا اقتضت ضرورات التحرّي في الجريمة المتلبّس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرّر 05 والتي تعتبر جريمة تبييض الأموال من إحداها، وكذا في حالة فتح تحقيق قضائي وفق ما نصّت عليه الفقرة السادسة من المادة 65 مكرّر 05.

---

14 - مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، التنصّت على المكالمات الهاتفيّة واعتراض المراسلات كآليّة للوقاية من جرائم الفساد، مداخلة مقدّمة في الملتقى الوطني حول الآليّات القانونيّة لمكافحة الفساد، المنعقد في كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 02 و03 ديسمبر 2008، ص 14.

15 - سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص ص 64 65.

16 - تياب نادية، آليّات مواجهة الفساد في الصفقات العموميّة، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2013- 2014، ص 337.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 304 - 338

- يجب أن تتمّ هذه الأساليب بناءاً على إذن قضائي من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليمياً أو قاضي التحقيق المختص في حالة فتح تحقيق قضائي وهذا تحت رقابتهما وفق ما نصّت عليه المادة 65 مكرّر 05، وهو ما يحيلنا إلى القول أنّ الإذن القضائي يجب أن يكون مُسبقاً ومكتوبا كما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة 65 مكرّر 07، كذلك يجب أن يُحدّد الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرّف على الاتصالات المطلوب اعتراضها والأماكن المقصودة بذلك، والجريمة التي تُبرّر اللّجوء إلى هذه التدابير، ومُدّتها والمحدّدة بأربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مُقتضيات التحرّي أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكليّة والزمنيّة.[17]

- كما يجب التنبيه إلى أنّ ضابط الشرطة القضائيّة هو الوحيد المؤهّل للقيام بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور دون غيره من رجال الضبطيّة القضائيّة كالأعوان، وهو ما يُفهم من محتوى المواد 65 مكرّر 08 و09 و10، كما يخضع ضُبّاط الشرطة القضائيّة أثناء مُباشرتهم لتلك الإجراءات للرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين إقليمياً، وهذا تفادياً للتعسّف في استعمال هذه الأساليب الخطيرة على حقوق وحريّات الأفراد.[18]

03- أسلوب التسرّب (الاختراق): هو أحد أساليب التحرّي الخاصّة أضافها المشرّع الجزائري إلى قانون الإجراءات الجزائيّة بمناسبة التعديل الصادر بموجب القانون رقم 06-22، حيث خصّص له المشرّع فصلاً كاملاً وهو الفصل الخامس من الباب الثاني تحت عنوان " **التسرّب** " وهذا في المواد من 65 مكرّر 11 إلى 65 مكرّر 18، حيث يُعتبر التسرّب من أهم المصادر السريّة التي يعتمد عليها البحث الجنائي منذ القدم في كشف الجرائم الغامضة، إذ أنّه يُستخدم كأداة لتغطية المواقع التي تحتاج إلى تركيز إجراءات التحرّي عن الجريمة فيها، فهو يُعدّ بمثابة وسيلة استشعار للخطر الأمني الذي يحتاج إلى إجراءات تقي من وقوعه، أو تجعلنا على استعداد إذا ما وقع الخطر، ونعني بالخطر الجريمة، لهذا فإنّ التسرّب يستهدف كشف وقوعها وإجلاء غُموضها وتحديد شخصيّة الجاني وإثبات الجريمة عليه بالأدلّة من خلال التغلغل في الوسط الإجرامي، فالتسرّب يُعتبر كأداة رئيسيّة في مُكافحة جريمة تبييض الأموال سواء وقاية وضبطاً.[19]

---

[17] - المادة 65 مكرر 07 من الأمر رقم 66-155، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري المعدّل والمتمّم، سابق الإشارة إليه

[18] - مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 17.

[19] - صالح محمد حمد بالحارث، القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، كليّة الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 41.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 304 - 338

ويُقصد بالتسرّب قانوناً، قيام ضابط أو عون شُرطة قضائيّة تحت مسؤوليّة ضابط الشرطة القضائيّة المكلّف بتنسيق العمليّة بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جُنحة بإيهامهم أنّه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.[20]

إذن يجب على ضابط أو عون الشرطة القضائيّة المتسرّب من أجل البحث والتحرّي عن جريمة تبييض الأموال، أن يكون ذو كفاءة ومُستوى وتأهيل مُعتبر ويُتقن قُدرات تقنيّة وفنيّة تسمح له بهذا الاختراق.

أمّا بالنسبة لشروط وضوابط التسرّب التي لا يصحّ ولا يُعدّ مشروعاً من دونها فسوف نوردها في ما يلي:

- يجب أن تتمّ عمليّة التسرب في إطار البحث والتحرّي عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرّر 05 ومن بينها جريمة تبييض الأموال.

- وفق نص المادة 65 مكرّر 11، يجب أن يصدر إذن التسرّب من طرف الجهات القضائيّة وبالتحديد من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليمياً أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهوريّة، كما أنّ الجهة التي تأذن بالتسرّب تكون العمليّة تحت رقابتها.[21]

- ضرورة أن يكون الإذن المسبق بالتسرّب صادراً عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين إقليمياً، كما يجب أن يكون مكتوباً وذلك تحت طائلة البطلان،[22] كما يجب أن يكون الإذن مُسبباً وإلاّ أُعتبر الإجراء باطلاً، لهذا يجب على وكيل الجمهورية أن يُضَمّن إذنه بالأسباب الداعية للقيام بعمليّة التسرّب؛ أي المبرّرات الموضوعيّة وراء اللّجوء إلى إجراء التسرّب، كفشل الإجراءات التقليديّة للتحري في ضبط وكشف الجناة مثلاً،[23] كما يجب أن يتضمّن الإذن؛ الجريمة المقصودة بعمليّة التسرّب وهُويّة ضابط الشرطة القضائيّة المسؤول عن العمليّة.

- يجب أن تكون مُدّة التسرّب مُحدّدة بأربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مُقتضيات التحرّي أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكليّة والزمنيّة، ويجوز للقاضي

---

[20] - المادة 65 مكرر 12 الفقرة الأولى، من الأمر رقم 66-155، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري المعدّل والمتمّم، سابق الإشارة إليه.

[21] - نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 452.

[22] - المادة 65 مكرر 15، من الأمر رقم 66-155، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري المعدّل والمتمّم، سابق الإشارة إليه.

[23] - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012-2013، ص 271.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 304 - 338

الذي رخّص بإجراء العمليّة أن يأمر في أي وقت من الأوقات بوقفها قبل انقضاء المدّة المحدّدة.[24]

كما أنّه في حالة وقف عمليّة التسرّب أو عند انقضاء أجلها المحدّد وفي حالة عدم تمديدها يمكن للمتسرّب أن يُواصل مُهمّته ونشاطه للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليّة المراقبة في ظُروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولاً جزائياً، على أن لا يتجاوز ذلك مُدّة أربعة (04) أشهر.[25]

- كما يجب أن يقوم بعمليّة التسرّب ضابط أو عون شُرطة قضائيّة تحت إشراف ضابط شُرطة قضائيّة يكون مُسؤولاً عن العمليّة، وفق ما نصّت عليه المادة 65 مكرّر 12 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

- وجوب قيام ضابط الشرطة القضائيّة المكلّف بتنسيق عمليّة التسرّب بتحرير تقرير يتضمّن العناصر الضروريّة لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تُعرّض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرّب وكذا الأشخاص المسخّرين طبقاً للمادة 65 مكرّر 14.[26]

المحور الثاني: الآليّات المؤسساتيّة المتخصّصة في مجال مُكافحة جريمة تبييض الأموال

لقد انتهج المشرّع الجزائري سياسة جنائيّة مُتكاملة لمكافحة الجرائم الخطيرة ومن بينها جريمة تبييض الأموال، حيث أعتمد على تعدّد آليّات ووسائل الوقاية والمكافحة في الحصول على نتائج إيجابيّة ومقبولة لتحقيق السياسة الجنائيّة التي يصبوا إليها، فمثلاً نجده يعتمد كأوّل خُطوة على الآليّات الموضوعيّة المتضمّنة التجريم والعقاب، ثمّ يمر بعد ذلك إلى اعتماد الآليّات الإجرائيّة لمكافحة الجرائم كتمديد الاختصاص القضائي وأساليب البحث والتحري والمتابعة، ليختمها في النهاية بآليّات مُؤسّساتيّة وهيئات مُتخصّصة تتولى هي الأخرى عمليّة الوقاية من الجريمة ومُكافحتها.

حيث تزايد اعتماد المشرّع الجزائري على تلك الآليّات المؤسّساتيّة في إطار حركة إصلاح المنظومة التشريعيّة الجزائريّة وتحيينها التي قام بها مطلع الألفيّة الثالثة، إذ نجده قام بإنشاء الهيئة الوطنيّة للوقاية من الفساد ومُكافحته، ثمّ الديوان المركزي لقمع الفساد كآليتين مُتخصّصتين في مجال مُكافحة الفساد، بالإضافة إلى إنشاء الديوان الوطني لمكافحة التهريب كآليّة مُؤسّساتيّة لمحاربة جريمة التهريب، أمّا فيما يخص جريمة تبييض الأموال فلم تكن بمعزل عن ذلك، فهي الأخرى قد قام المشرّع الجزائري

---

[24] - الفقرة 03 و04 و05 من المادة 65 مكرر 15، من الأمر رقم 66-155، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري المعدّل والمتمّم، سابق الإشارة إليه

[25] - المادة 65 مكرر 17، من الأمر رقم 66-155، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري المعدّل والمتمّم، سابق الإشارة إليه.

[26] - المادة 65 مكرر 13، من الأمر رقم 66-155، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري المعدّل والمتمّم، سابق الإشارة إليه.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 304 - 338

بإنشاء هيئات مُتخصّصة تتولى عمليّة الوقاية منها ومُكافحتها والتي سوف تكون محور دراستنا من خلال هذا المحور.

أوّلاً: خليّة مُعالجة الاستعلام المالي

بهدف مُواجهة جريمة تبييض الأموال قام المشرع الجزائري بإنشاء جهاز مُستقل للتحريّات المالية لدى الوزير المكلف بالمالية مُباشرة بعد المصادقة على الاتفاقيّات الدوليّة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية والتي أعقبها انعقاد مجلس الأمن الدّولي في 28 سبتمبر 2001، والذي خرج بتوصيات هامّة منها التوصية على إنشاء هيئة مُتخصّصة للاستعلام المالي على مُستوى كل دولة.[27]

تنفيذا لتوصية مجلس الأمن الدّولي، وتطبيقاً لاتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرّخ في 05 فبراير 2002، قامت الجزائر بإنشاء خليّة مُعالجة الاستعلام المالي وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127[28]، هذه الخليّة التي تُعنى بمهمّة مُكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، قد قام المشرّع الجزائري في سنة 2002 بموجب القانون رقم 02-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2003[29]، بمنحها ضمانات مُهمّة في مجال قيامها بعملها مثل ضمانة عدم الاحتجاج بالسر البنكي في مُواجهة الخليّة.

هذه الخلية قد بقي دورها مُعطلاً حتى سنة 2004، وهي السنة التي تمّ فيها تعيين أعضاءها الستة،[30] كذلك قام المشرّع الجزائري بتجريم والمعاقبة على الأفعال التي تُشكّل تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال إصدار القانون رقم 04-15 المعدّل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري،[31] حيث جرّم تبييض الأموال ضمن المواد

---

[27] - عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف، السنة الجامعية 2015-2016، ص 194.

[28] - المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، المؤرخ في 07 أفريل 2002.

[29] - القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86، المؤرخ في 25 ديسمبر 2002.

[30] - أنظر المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 10 فبراير 2004، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس خليّة معالجة الاستعلام المالي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، المؤرّخ في 15 فبراير 2004.

[31] - القانون رقم 04-15، المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-156، المؤرّخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون العقوبات الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 304 - 338

من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07، بالإضافة إلى إصدار القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومُكافحتها،[32] كما قام المشرّع الجزائري بإصدار النص التنظيمي للإخطار بالشبهة والذي يُعتبر أهم وسيلة تتحرّك بمقتضاها خليّة مُعالجة الاستعلام المالي، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمّن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه،[33] وتُعتبر خليّة مُعالجة الاستعلام المالي أوّل آليّة وضعها المشرّع الجزائري لمواجهة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تُرتكب عبر البنوك وكذا عن طريق المهن المالية وغير المالية، وتمتاز هذه الخلية بمجموعة من الخصائص نظراً لطبيعتها القانونيّة، كما أنّ هذه الخليّة مُخوّلة للقيام بعدّة إجراءات وأعمال وتصرّفات على المستوى الوطني والدّولي لكشف أيّ شكل من أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في داخل الوطن وخارجه مع خضوع أيّ إجراء أو تصرّف صادر عنها إلى مبدأ المشروعيّة.[34]

01- الطبيعة القانونيّة لخليّة مُعالجة الاستعلام المالي: لقد كانت خليّة مُعالجة الاستعلام المالي عند صدور المرسوم التنفيذي رقم 02-127 تُعتبر **" مُؤسّسة عُموميّة تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي "**، إلاّ أنّه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 13-157[35] تمّ تعديل الطبيعة القانونيّة لخليّة مُعالجة الاستعلام المالي، حيث عَدّل المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، وبالتالي صارت الخلية " **سُلطة إداريّة مُستقلّة تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي وتُوضع لدى الوزير المكلّف بالمالية** "، إذاً من خلال نص المادة 02 يمكن تحديد الطبيعة القانونيّة للخليّة كالتالي:

أ- الخلية سُلطة إداريّة مُستقلّة: المشرّع الجزائري باعترافه للخليّة بأنها سُلطة إداريّة مُستقلّة يكون قد أعطاها صفة السُلطة الضابطة الوقائيّة والمستقلّة، ذلك أنّ وظيفة

---

[32] - القانون رقم 05-01، المؤرّخ في 06 فيفري 2005، المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المؤرّخ في 09 فيفري 2005.

[33] - المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المؤرّخ في 09 يناير 2006، يتضمّن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرّخ في 15 يناير 2006.

[34] - وهيبة هاشمي، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، العدد 04 جوان، 2013، ص 163.

[35] - المرسوم التنفيذي رقم 13-157، المؤرخ في 15 أفريل 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، المؤرخ في 28 أفريل 2013.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 304 - 338

الضبط الإداري هي وظيفة وقائيّة تتعلّق باتخاذ التدابير الضروريّة لمنع وقوع الإضرابات وارتكاب المخالفات والتصدّي لها قبل حدوث إخلال بالنظام العام.[36]

ويظهر ذلك من خلال اتخاذ خليّة مُعالجة الاستعلام المالي للإجراءات الضبطيّة والتدابير الضروريّة الوقائيّة بمناسبة تأديتها لوظيفتها الضبطيّة للمحافظة على النظام العام وحمايته، عن طريق توقّي ومنع كل ما من شأنه أن يُشكّل تبييضاً للأموال وتمويلاً للإرهاب والذي يُعدّ تهديداً لاستقراره.[37]

من خلال ذلك ظهرت نيّة المشرّع الجزائري في منح هذه الخليّة استقلاليّة في ممارستها لمهامها وذلك بترقيتها لسلطة إداريّة مُستقلّة.

ب- الشخصيّة المعنويّة للخلية واستقلالها: أعطى المشرّع الجزائري خليّة مُعالجة الاستعلام المالي صفة الشخص المعنوي، إلاّ أنّه يُلاحظ على المشرّع الجزائري؛ قيامه بالنص على الاستقلال المالي إلى جنب تمتّع الهيئة بالشخصيّة المعنويّة، وكما هو معلوم أنّ الاستقلال المالي هو أحد النتائج المترتّبة على الشخصيّة المعنوية بالإضافة إلى حق التقاضي، ولا ربما كان قصد المشرّع الجزائري من ذلك هو التأكيد على استقلاليّة الخليّة وضمان فعلي لذلك.

02- التنظيم الإداري لخليّة مُعالجة الاستعلام المالي: تتكوّن خليّة مُعالجة الاستعلام المالي من سبعة أعضاء منهم الرئيس وأربعة أعضاء يُختارون حسب كفاءتهم في المجال الأمني والبنكي والمالي، حيث يكون تفصيل التنظيم الإداري للخليّة كما يلي حسب ما نصت عليه المادة 10 والمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدّلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275.[38]

أ- مجلس الخليّة: نصّت المادة 10 على أنّ مجلس الخليّة يتكوّن من سبعة (07) أعضاء منهم:

- رئيس.
- أربعة (04) أعضاء يتمّ اختيارهم نظراً لكفاءتهم في المجالات البنكيّة والماليّة والأمنيّة.
- قاضيين اثنين (02) يُعيّنهما وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.
- يُعيّن رئيس وأعضاء مجلس الخلية بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة.

---

36 - Gaston Stefani Georges Levasseur Bernard Bouloc, procédure pénale, Dalloz delta, paris 16 éditions, 1996, p 287.

37 - وهيبة هاشمي، مرجع سابق، ص 166.

38 - المرسوم التنفيذي رقم 08-275، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخ في 07 سبتمبر 2008.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 304 - 338

مع العلم أنّ هذا المجلس قد كان قبل التعديل يتكوّن من ستة (06) أعضاء بما فيهم الرئيس.

بالنسبة لرئيس الخليّة يُعيّن بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مُدّتها أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة، ورئيس الخلية هو الآمر بالصرف لميزانيّة الخليّة، ويُصنّف رئيس المجلس ويُدفع راتبه استناداً إلى وظيفة مدير عام في الإدارة المركزيّة.

أما الأعضاء الأربعة الآخرين الذين يُعيّنون بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، فيتمّ اختيارهم بالنظر لكفاءتهم في المجال البنكي والمالي والأمني، وهم مُمثّلُون في ضابط سامي من قوات الدرك الوطني وأحد كبار الضباط في المديرية العامّة للأمن الوطني ومدير مركزي للجمارك ومدير بنك الجزائر.[39]

أمّا القاضيين الآخرين فيتم اختيارهم من طرف وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.[40]

يُمكن القول أنّ اختيار الأشخاص ذوو الخبرات والمهارات من مُختلف الجهات سواء البنك المركزي، الشرطة، جهاز القضاء، الدرك الوطني، يُؤكّد على رغبة المشرّع في تحقيق درجة عالية في جودة التحقيقات الماليّة المسندة للخلية.[41]

ب- المصالح التقنيّة لخليّة مُعالجة الاستعلام المالي: بالرجوع إلى النصوص القانونيّة المنظّمة لخليّة مُعالجة الاستعلام المالي، يتبيّن لنا بأنّ لها أربعة مصالح تقنية يستعين بها مجلس الخليّة، وقد صدر القرار الوزاري المشترك الذي قام بتنظيم المصالح التقنية لخليّة مُعالجة الاستعلام المالي وهي كما يلي:[42]

- مصلحة التحرّي والتحقيق: تقوم هذه المصلحة بالتحرّي والتحقيق من خلال جمع الإخطارات بخصوص مصدر الأموال ووجهتها وهويّة المتعاملين.

- مصلحة التحليل القانوني للمعطيات: تقوم هذه المصلحة بمعالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة، وهذا ما أكّدته المادة 15 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بنصها على أنّه " **تضطلع الهيئة المتخصّصة بتحليل ومُعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهّلة وكذا الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 من القانون 05-01** ".

---

[39] - أنظر موقع خلية معالجة الاستعلام المالي عبر الرابط التالي: http://www.mf-ctrf.gov.dz، بتاريخ 05 جانفي 2021 على الساعة 23:00.

[40] - وهيبة هاشمي، مرجع سابق، ص 168.

[41] - ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب " دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 327.

[42] - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو 2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المؤرخ في 13 يونيو 2007.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 304 - 338

- **مصلحة التعاون الدّولي**: تختص هذه المصلحة بمهام خليّة مُعالجة الاستعلام المالي على المستوى الدّولي، حيث تُشارك في النشاطات الدوليّة والتحقيقات المشتركة، والعمل على جمع كل البيانات الخاصّة بوحدات الاستخبارات الماليّة في العالم والقوانين المتعلّقة بالتعاون الدولي.

- **مصلحة التوثيق**: تعمل مصلحة التوثيق على جمع وحفظ كل الوثائق والدراسات والأدوات البيداغوجية للتدريب في مجال عملها، كما تعمل على الاطلاع على كل ما يجري في العالم في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومُكافحتهما وإخبار المجلس والمصالح بذلك من خلال استعمال كل الوسائل التقنيّة المدنيّة.

كل تلك المصالح تتضمن مُكلفين بالدراسات،[43] كما يُلاحظ حرص المشرّع الجزائري على ضمان نزاهة العاملين في خليّة مُعالجة الاستعلام المالي من خلال خُضوعهم للأمر رقم 06-03[44] بصفتهم مُوظفين عُموميين، فبمقتضى المادة 75 من الأمر سالف الذكر فإنّه ينبغي أن يتوفّر الموظّف العمومي على شرط عدم وجود مُلاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة العموميّة المراد الالتحاق بها في شهادة سوابقه العدليّة، كما نصت المادة 45 من الأمر رقم 06-03 على أنّ الموظّف العمومي ممنوع من امتلاك داخل التراب الوطني أو خارجه مُباشرة أو بواسطة شخص أخر بأيّة صفة من الصفات؛ مصالح من طبيعتها أن تُؤثّر على استقلاليّته أو تُشكّل عائقاً للقيام بمهمّته بصفة عاديّة في مُؤسّسة تخضع إلى رقابة الإدارة التي ينتمي إليها، أو لها صلة مع هذه الإدارة وإلاّ تعرّض لعقوبات تأديبية.[45]

03- وظائف خليّة مُعالجة الاستعلام المالي وتقييم عملها: منح المشرّع الجزائري لخليّة مُعالجة الاستعلام المالي عدّة اختصاصات وسُلطات وصلاحيّات تُمكّنها من أدائها لمهامها بشكل فعّال، كما أنّ الخليّة تقوم دورياً بإصدار تقارير تتضمّن مُختلف الإحصائيّات والأرقام الخاصّة بعملها وبالتحديد عدد الإخطارات بالشبهة والتقارير السريّة وطلبات المعلومات والتعاون، وهو ما يُمكّننا من تقييم عمل الخليّة وفق تلك الأرقام.

أ- وظائف خليّة مُعالجة الاستعلام المالي: تضطلع خلية مُعالجة الاستعلام المالي بجملة من المهام الأساسيّة التي تتّفق مع الأسس التي تستخدمها مجموعة العمل المالي الدولي (FATF)[46]، بشأن مُكافحة تبييض الأموال في التوصيات الأربعون الصادرة عنها

---

43 - المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007، سابق الإشارة إليه.

44 - الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخ في 16 جويلية 2006.

45 - وهيبة هاشمي، مرجع سابق، ص 170.

46 - هو اختصار لمجموعة العمل المالي، حيث تُعتبر هيئة حكوميّة دوليّة تتولى مُهمّة دراسة التقنيات واتجاهات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإعداد وتطوير السياسات المتعلّقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب محلياً ودولياً.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 304 - 338

عام 1990 والتي تمّ تعديلها سنة 1996، وسنة 2003 وسنة 2012، ويبدو واضحاً أنّ لخليّة مُعالجة الاستعلام المالي عدّة مهام نصّ عليها المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم المتضمن إنشاء خليّة مُعالجة الاستعلام المالي.

ويُمكن معرفة مُختلف المهام التي تضطلع بها خليّة مُعالجة الاستعلام المالي من خلال الإطلاع على نصوص المواد 04 و05 و06 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمّن إنشاء خليّة مُعالجة الاستعلام المالي المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157، بالإضافة إلى ما ورد في القانون رقم 06-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومُكافحتهما المعدل والمتمم، فإنّ خلية مُعالجة الاستعلام تتولى ما يلي:

- استلام التقارير السريّة وتصريحات الاشتباه المتعلّقة بعمليّات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: من أهم وأبرز مهام خليّة مُعالجة الاستعلام المالي هو تلقّي الإخطارات بالشبهة، حيث تُعتبر مُستودع مركزي لتلقي الإخطارات بالشبهة والبلاغات الخاصة بالعمليّات التي يُشتبه في أنّها تتضمّن تبييض أموال أو تمويل إرهاب والتي تبلّغ عنها المؤسّسات المصرفيّة والماليّة وكذا تقارير الاشتباه عن العمليات الماليّة النقديّة لاسيما التي تفوق حداً مُعيناً.[47]

كما أنّ المشرّع نص على أنّ من بين مهام خليّة مُعالجة الاستعلام المالي استلام تصريحات الاشتباه المتعلّقة بكل عمليّات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي تُرسلها إليها الهيئات والأشخاص الذي يُعيّنهم القانون.[48]

كما تجدر الإشارة إلى أنّ المؤسسات العمومية تقوم تحرير تقرير سرّي عن كل معاملة يشتبه في أنّها عمليّة تبييض أموال، ويعتبر التقرير السرّي بمثابة إخطار بالشبهة، وتتولى تحريره وإرساله كمل من المفتشيّة العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك

ركّزت المجموعة، منذ تأسيسها بباريس سنة 1989، جهودها على اعتماد و تنفيذ تدابير ترمي إلى مُواجهة استغلال المجرمين للنظام المالي، وقد أصدرت مجموعة العمل المالي سنة 1990 سلسلة من التوصيات، وقامت بمراجعتها سنة 1996 و2003 و2012 لتواكب التطوّرات التي عرفتها التهديدات الناتجة عن تبييض الأموال.

وتُتابع مجموعة العمل المالي التقدّم الذي أحرزته الدّول الأعضاء في تنفيذ التدابير اللاّزمة وتعمل بشكل وثيق جداً مع ثمانية مُنظّمات إقليميّة على شاكلة مجموعة العمل المالي، وتدرس المجموعة أساليب تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير اللاّزمة لمكافحة هذه الظواهر، وتُشجّع اعتماد وتنفيذ التدابير المناسبة على الصعيد العالمي، وتتعاون مع الهيئات الدوليّة الأخرى المعنيّة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أنظر موقع هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية عبر الرابط http://cmlc.gov.sy يوم 05 جانفي 2021، على الساعة 23:30.

[47] - عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر، 2008، ص 425.

[48] - المادة 04 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرّخ في 07 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، سابق الإشارة إليه.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 304 - 338

الدولة والخزينة العمومية، وبنك الجزائر، حيث يرفع هذا التقرير بصفة عاجلة وسريّة إلى خليّة مُعالجة الاستعلام المالي، وذلك فور اكتشاف تلك المؤسسات والهيئات أثناء قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق، وجود أموال أو عمليّات يشتبه بأنّها مُتحصّل عليها من جريمة، ويبدو أنّها موجّهة لتبييض الأموال و/ أو تمويل الإرهاب.[49]

- وظيفة مُعالجة تقارير الاشتباه عن العمليات المشبوهة: يتعيّن على خليّة مُعالجة الاستعلام المالي بعد تلقّيها للإخطارات بالشبهة القيام بتحليل هذه البيانات الخاصّة بتقارير الاشتباه وذلك بالفحص والتحرّي حول هذه التقارير، وللقيام بهذه الوظيفة تقوم الخليّة بالاطلاع على سجلات ومُستندات المؤسّسات الماليّة المتعلّقة بما تجريه من العمليّات الماليّة المحليّة أو الدوليّة وعلى ملفّات العملاء والمستفيدين الحقيقيين لدى هذه المؤسّسات بما فيها بياناتهم الشخصيّة ومُراسلاتهم وتعاملاتهم السابقة، كما لها أن تطلب من المؤسّسات الماليّة استكمال أيّ بيانات أو معلومات عن العملاء والمستفيدين الحقيقيين تكون لازمة لأعمال التحرّي والفحص.

المادة 15 من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم نصّت على أن تتولى الخليّة تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصّة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها.

- اتخاذ التدابير التحفظيّة: يُمكن لخليّة مُعالجة الاستعلام المالي الاعتراض بصفة تحفظيّة ولمدّة أقصاها 72 ساعة على المعاملات البنكيّة لأيّ شخص طبيعي أو معنوي مشتبه فيه قيامه بعمليّة تبييض أموال، وفي حالة عدم كفاية هذه المدّة للقيام بالتحريّات، فإنّه يُمكن للخلية تقديم طلب التمديد إلى رئيس محكمة الجزائر (سيدي أمحمد) بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، ويُمكن لرئيس المحكمة المذكورة تمديد الأجل، كما يُمكنه في حالات مُعينة الأمر بالحراسة القضائيّة المؤقّتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار، كما يُمكن لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض.[50]

- طلب فرض الحراسة القضائيّة: في حالة عدم تمديد فترة الاعتراض بصفة تحفظيّة على العمليّات البنكيّة المشبوهة، يُمكن للخليّة تقديم طلب الحراسة القضائيّة المؤقّتة لرئيس محكمة الجزائر على الأموال والحسابات والسندات موضوع العمليّة الماليّة المشبوهة وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.[51]

---

[49] - المادة 21 من القانون رقم 05-01، المؤرّخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، سابق الإشارة إليه.

[50] - أنظر المادة 18 من القانون رقم 05-01، المؤرّخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، سابق الإشارة إليه.

[51] - المادة 18 من القانون رقم 05-01، المؤرّخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، سابق الإشارة إليه.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 304 - 338

ويُشترط لتقديم طلب الحراسة القضائية المؤقّتة انقضاء أجل 72 ساعة على اتخاذ التدابير التحفظيّة وهذا في حالة لم يتقرّر تمديد هذا الأجل، كما تتميّز الحراسة القضائيّة المؤقّتة بطبيعة خاصّة لاسيما ما يتعلّق بالشروط اللاّزمة للقضاء بالحراسة ونطاقها القانوني والمدّة المقرّرة لانقضائها.

- إرسال ملف الشبهة إلى وكيل الجمهورية: من بين مهام خليّة مُعالجة الاستعلام المالي إرسال الملف المتعلّق بالعمليّات المشبوهة إلى وكيل الجمهوريّة المختص إقليمياً كُلّما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائيّة ليتّخذ الإجراءات القانونيّة اللاّزمة ويكون ذلك بإجماع أعضاء اللّجنة السبعة مع سحب الإخطار بالشبهة من الملف الذي يُرسل إلى وكيل الجمهورية، أمّا في حالة رفض غالبية الأعضاء إحالة الملف إلى وكيل الجمهوريّة فإنّ الملف لا يُرسل بل يُحفظ.[52]

- تبادل المعلومات على الصعيدين المحلي والدولي: تُعدّ وظيفة تبادل المعلومات مُهمّة وحيويّة لخليّة مُعالجة الاستعلام المالي عند تلقيها للإخطارات والبلاغات عن شبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، حيث يُمكنها أن تتبادل وعلى الفور معلومات مُتعلّقة بهذه البلاغات مع باقي السلطات المحليّة الأخرى لكي تتمكّن من سُرعة التحقيق فيها واتخاذ تدابير فعّالة بصددها.[53]

كما يمكن كذلك لخليّة مُعالجة الاستعلام المالي التعاون مع مُختلف السلطات المختصّة لإعداد وتنفيذ إستراتيجيّة للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[54]

- اقتراح النصوص التشريعيّة والتنظيميّة المتعلّقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: تملك خليّة مُعالجة الاستعلام المالي صلاحيّة اقتراح النصوص القانونيّة ووضع اللوائح التنظيميّة في مجال القطاع المالي والمشرفين عليه باعتباره أهم قطاع معني بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما تُصدر خليّة مُعالجة الاستعلام المالي تعليمات وخطوط توجيهيّة للخاضعين للتقيّد بأحكام مُكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

حيث تُعطي الخليّة الخطوط العريضة والمراحل والإجراءات التي تتبعها المؤسّسات الماليّة والبنوك بصدد الإخطار بالشبهة.

- الإشراف والرقابة على المؤسّسات الماليّة والمصرفيّة: منح الإشراف والرقابة لخليّة مُعالجة الاستعلام المالي على البنوك والمؤسّسات الماليّة يُؤدّي إلى بيان مدى تقيّد البنوك بالضوابط اللاّزمة لهذه المكافحة، كحفظ السجلاّت للعمليّات الماليّة التي تقوم

---

[52] - عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 53.

[53] - عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص 432.

[54] - المادة 15 مكرر 01 من القانون رقم 05-01، المؤرّخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، سابق الإشارة إليه.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 304 - 338

بها والإبلاغ عن العمليّات المشتبه فيها، وللقيام بمهمّة الإشراف والرقابة كان لابد أن تُمنح الخليّة صلاحيّة فرض العقوبات والجزاءات على المؤسّسات الماليّة التي لم تتقيّد بالضوابط والأسس الخاصّة بمكافحة تبييض الأموال كتوقيع غرامات ماليّة أو وسحب وتعليق الترخيص للمؤسّسة المصرفيّة أو الماليّة.[55]

كما يُمكن لخليّة مُعالجة الاستعلام المالي في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إصدار خُطوط توجيهيّة وتعليمات وخطوط سلوكيّة للبنوك والمؤسّسات الماليّة، وذلك بالتنسيق مع السلطات والأجهزة المتمتّعة بسلطات الضبط والرقابة.[56]

- طلب التجميد أو الحجز على الأموال المشبوهة: التجميد أو الحجز هو فرض حظر مُؤقّت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرّف فيها أو نقلها و تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مُؤقتاً بناءاً على قرار قضائي أو إداري.[57]

أقرّ القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تختلف باختلاف الجهة الطالبة لحجز الأموال وعائداتها، سواء كان الطلب مُقدماً من خليّة مُعالجة الاستعلام المالي أو الضبطية القضائيّة، أو تلك المقدّمة من الدّول الأجنبيّة في إطار التعاون الدّولي والرامية إلى تجميد أو حجز الأموال وعائداتها التي تكون مُلكاً أو مُوجّهة للإرهاب أو مُنظمة إرهابيّة وذات صلة بالجرائم المقرّرة في القانون رقم 05-01.[58]

ب- تقييم عمل خليّة مُعالجة الاستعلام المالي: قامت خليّة مُعالجة الاستعلام المالي بتحويل 125 ملف يُشتبه في ارتكابه لعمليّات تبييض الأموال إلى القضاء وهذا مُنذ بداية نشاطها في سنة 2005 حسب ما صرّحت به الخليّة، ويتعلّق الأمر بقضايا مُعظمها خاصّة بمخالفة التشريع المعمول به في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لاسيما التحويل غير الشرعي للأموال.

كما تمّ فتح أغلب تلك الملفّات انطلاقاً من تصريحات بالشبهة تقدّمت بها البنوك إلى خليّة مُعالجة الاستعلام المالي بينما كانت الجمارك وبنك الجزائر وراء بقيّة الملفّات، علماً أنّ الخليّة ليست مخوّلة بالشروع من تلقاء نفسها في التحقيق مع المتورّطين في تلك القضايا.

---

[55] - المادة 07 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرّخ في 07 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، سابق الإشارة إليه.

[56] - المادة 05 مكرر من القانون رقم 05-01، المؤرّخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، سابق الإشارة إليه.

[57] - المادة 04 من القانون رقم 05-01، المؤرّخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، سابق الإشارة إليه.

[58] - المادة 18 مكرر من القانون رقم 05-01، المؤرّخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، سابق الإشارة إليه.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 304 - 338

كما أنّ الخليّة قد حوّلت في سنة 2011، ثلاثة ملفّات فقط إلى النيابة العامة يُشتبه في أنّها مُتعلّقة بتبييض الأموال بالرغم من أنّ عدد الإخطارات بالشبهة بلغ 3188 إخطار بين سنة 2007 و2011.

وبلغ عدد الإخطارات بالشبهة في سنة 2010 ذروته وذلك عندما شرع بنك الجزائر المركزي في عمليّة رقابة واسعة على مُستوى البنوك والهيئات الماليّة، غير أنّ عدد الإخطارات بالشبهة التي تلقتها الخليّة تراجع بعد هذه العمليّة، لاسيما وأنّ بنك الجزائر على إثرها قام بإصدار تدابير تحفظيّة وإجراءات رقابيّة جديدة فضلاً عن تحسيس البنوك بضرورة التحويل الانتقائي للتصريحات، حيث تمّ استثناء كل العمليّات التي لا علاقة لها بتبييض الأموال، أمّا في سنة 2015 فقد سجّلت الخليّة ارتفاعاً في عدد التصريحات التي قدّمتها البنوك من 582 إخطار بالشبهة في 2013 إلى 661 إخطار في 2014 و1290 في 2015 وتُأكّد الخلية أنّ هذا الارتفاع لا يعني أبداً أنّ عدد القضايا المتعلّقة بتبييض الأموال قد ارتفع في الجزائر، مُرجعة ذلك الارتفاع إلى حرص بعض الهيئات الماليّة على الامتثال التام لقواعد الحيطة التي تمّ فرضها، فضلاً عن كون بعض التصريحات لا علاقة لها بتبييض الأموال.[59]

أمّا في سنة 2016 فقد استقبلت خليّة مُعالجة الاستعلام المالي 1240 إخطار بالشبهة لينخفض عدد الإخطارات بالشبهة في سنة 2017 إلى 687 خلال السداسي الأوّل من نفس السنة، كما استقبلت الخلية 77 تقريراً سرياً في النصف الأول من 2017 مُقابل 168 تقريراً سرياً في 2016 تمّ تقديمها من طرف بعض الإدارات وعلى رأسها الجمارك وبنك الجزائر والمديريّة العامّة للضرائب والخزينة العمومية.[60]

كما جاء في تقرير خليّة مُعالجة الاستعلام المالي لسنة 2018، أنّ الخلية تلقّت 221 تقرير سري من بعض الإدارات من بينها 184 تقرير سرّي من الجمارك وبنك الجزائر، كما تلقّت الخليّة أيضاً 1353 إخطار بالشبهة من البنوك، كما جاء في نفس التقرير أنّ الطلبات المرسلة من طرف خليّة مُعالجة الاستعلام المالي على المستوى الوطني، فقد قامت الخلية بإبلاغ 3535 معلومة منها 181 إلى شُركائها الوطنيين، كما ردّت الخليّة على طلبات المساعدة الواردة من السلطات الأمنيّة والقضائيّة الوطنيّة المعنيّة على 173 طلب مُستلم من بينهم 49 خلال سنة 2018، وأمّا طلبات المساعدة الدوليّة، فقد أرسلت خليّة مُعالجة الاستعلام المالي 213 طلب مُساعدة دوليّة منها 36 خلال سنة 2018 وتلقّت 172 طلب مُساعدة دوليّة من بينها 11 خلال سنة 2018[61].

---

[59] - جريدة الأحداث، عبر الموقع www.elahdath.net يوم 05 جانفي 2021، على الساعة 22:30.

[60] - جريدة الأحداث، عبر الموقع www.elahdath.net يوم 05 جانفي 2021، على الساعة 22:30.

[61] - موقع الجزائر الآن يوم 03 جانفي 2021 على الساعة 19:30 عبر الرابط التالي: https://algeriemaintenant.com

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 304 - 338

كما تلقّت خليّة المعالجة والاستعلامات الماليّة بوزارة المالية سنة 2018 حوالي 1300 تقرير بنكي يتضمّن شُكوك صريحة حول تدفّق مالي مشكوك في أمره، ويحمل مضمون هذا التبليغ الصفة النوعيّة أي مصادر هذا التدفّق المالي لعدّة اعتبارات تخصّ بدرجة أولى شُبهة تبييض الأموال وأموال المخدّرات والإرهاب أو الجريمة المنظمة بجميع أنواعها.[62]

ثانياً: اللّجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

لقد قام المشرّع الجزائري بإنشاء هذه اللّجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرّخ في 26 ديسمبر 2020،[63] وذلك من أجل تقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وسمّيت في صلب النص بـ " **اللّجنة الوطنية** ".

يُلاحظ على هذه اللّجنة أنّ اختصاصها وصلاحيّاتها ليست محصورة فقط في مجال تقييم مخاطر تبييض الأموال وفق ما هو واضح من عنوانها، بل يمتدّ اختصاصها ليشمل كذلك تقييم مخاطر تمويل الإرهاب، وهو ما نصّ عليه كذلك القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومُكافحتهما، ولعلّ هذا الأمر معقول ومُستساغ كون أنّ أهم مصدر لتمويل الجماعات الإرهابيّة هي الأموال غير المشروعة المبيّضة من العائدات المتأتيّة من جرائم الاتجار بالمخدّرات وجرائم الاتجار بالأسلحة والفدية وغيرها، إلاّ أنّ الجديد هو تمديد اختصاص هذه اللّجنة ليشمل تقييم مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، فماذا يقصد المشرّع الجزائري من وراء النص على هذه الصلاحيّة، كون أنّ مثل هذه الأسلحة في الغالب تقوم دول وهيئات كبرى بصناعتها وتمويل الأبحاث الخاصّة بها ؟. وهل يُتوقّع أن يُعدّل القانون رقم 05-01 مُستقبلاً ليشمل هذا الاختصاص ؟.

01- مهام اللّجنة الوطنيّة: جاءت مهام اللّجنة الوطنية ضمن نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، والتي نُوردها وفق ما يلي:

- تتولّى اللّجنة صلاحيّة الدراسة والمصادقة على التقارير القطاعيّة ودراسة التقرير الوطني المتعلّق بتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وعرضه على مُوافقة الوزير الأوّل.

---

[62] - موقع الشروق أونلاين يوم 03 جانفي 2021 على الساعة 19:30 عبر الرابط التالي: https://www.echoroukonline.com

[63] - المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرّخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمّن إنشاء اللجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، المؤرّخ في 29 ديسمبر 2020.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 304 - 338

- كما تتولّى اللّجنة الوطنيّة مُهمّة اقترح كل إجراء من شأنه أن يُسهّل مُطابقة التشريع والتنظيم الوطنيين للتوصيات الصادرة عن الهيئات الإقليميّة و/أو الدّوليّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- ضمان تنسيق أفضل لسياسات مُكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك بغرض إضفاء تماسك أكبر لعمل مصالح الدّولة وسلطات الرقابة المعنيّة بهذه المكافحة.

- كما تقوم اللّجة الوطنيّة بمرافقة خليّة مُعالجة الاستعلام المالي في تنسيق ومُتابعة تمارين التقييم الذاتي والتقييم المتبادل للمنظومة الوطنيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ودراسة مشاريع التقارير التي يتمّ إعدادها في هذا الإطار.

- طلب أو العمل على انجاز كل دراسة أو المبادرة بوضع أيّة آليّة مُفيدة لتحديد وتحليل مناهج وأساليب تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- المصادقة على قائمة هيئات الرقابة المختصّة اتجاه مختلف أصناف الخاضعين للإخطار بالشبهة وتشجيع الحوار بين هذه الهيئات والخاضعين.

- تشجيع تعزيز الهياكل والمنشآت القاعديّة الضروريّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- اقتراح على مُصادقة الوزير الأوّل، قائمة الدّول التي يكون تبادل المعلومات معها مُفيداً لمكافحة أكثر فعاليّة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتشجيع تكثيف وتبادل المعلومات معها.

- إبداء الرأي في اللّجوء إلى المساعدة التقنيّة الدّوليّة، عند الضرورة، في مجال تقييم مدى مُطابقة وفعاليّة المنظومة الوطنيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- كما تقوم اللّجنة باقتراح أي توجيهات مُفيدة لتعزيز نجاعة المنظومة الوطنيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- كذلك تقوم اللّجنة الوطنيّة بإعداد الإستراتيجيّة الوطنيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتعرضها على مُوافقة الوزير الأوّل، لتتولّى اللّجنة الوطنيّة فيما بعد مُهمّة مُتابعة تنفيذ تلك الإستراتيجيّة.[64]

يُلاحظ على مُختلف تلك المهام أنّها خاصّة بالوقاية من ارتكاب جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بالإضافة إلى أنّ أغلب

[64] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرّخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمّن إنشاء اللجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، سابق الإشارة إليه.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 304 - 338

تلك المهام تتحدّث عن دّور اللّجنة الوطنيّة المهم في تنسيق العمل في مُكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، وإعداد إستراتيجيّة فيما يخصّ ذلك.

02- تشكيلة اللّجنة الوطنيّة: تتشكّل اللّجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من الأعضاء التالين:[65]

- وزير المالية، رئيساً للّجنة،
- الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني، نائباً لرئيس اللّجنة،
- الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجيّة،
- الأمين العام لوزارة الداخليّة والجماعات المحليّة والتهيئة العمرانيّة،
- الأمين العام لوزارة العدل،
- الأمين العام للوزارة المكلّفة بالمواصلات السلكيّة واللاّسلكيّة،
- الأمين العام لوزارة التجارة،
- الأمين العام لبنك الجزائر،
- الأمين العام للأمن الداخلي،
- الأمين العام للوثائق والأمن الخارجي،
- قائد الدرك الوطني،
- المدير العام للأمن الوطني،
- المدير العام للجمارك،
- المدير العام للضرائب،
- رئيس الهيئة الوطنيّة للوقاية من الفساد ومُكافحته،
- المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد،
- المدير العام للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
- المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،
- رئيس خليّة معالجة الاستعلام المالي.

كما يمكن اللّجنة الوطنيّة أن تستعين أو تُشرك في أشغلها، كل هيئة أخرى أو مُؤسّسة أو شخص مُؤهّل.[66]

---

[65] - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرّخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمّن إنشاء اللجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، سابق الإشارة إليه.

[66] - الفقرة الثانية من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرّخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمّن إنشاء اللجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، سابق الإشارة إليه.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 304 - 338

يُلاحظ من خلال هذه التشكيلة مدى الأهميّة البالغة لهذه اللّجنة الوطنيّة، حيث تشكّلت من إطارات سامين من مُختلف الوزارات والأجهزة الأمنيّة والماليّة والرقابيّة، بما يُوحي رغبة المشرّع الجزائري في إشراك جميع أجهزة ومُؤسّسات الدّولة في مجال وضع إستراتيجيّة فعّالة للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومُكافحتهم، نظراً لخطورة هذه الجرائم على الوضع الأمني والاقتصادي والسياسي، كما أسند مُهمّة رئاسة هذه اللّجنة لوزير الماليّة شخصياً، باعتبار قطاعه هو المسؤول الأوّل عن ضبط حركة رؤوس الأموال داخل التراب الوطني ومنع استعمال الأموال في ارتكاب تلك الجرائم الخطيرة.

03- تنظيم اللّجنة الوطنية وسيرها: قام المشرّع الجزائري بتزويد اللّجنة الوطنيّة بأمانة تتولاّها مصالح وزارة المالية، بالإضافة إلى لجنتين فرعيتين تختص الأولى بمجال مُكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أمّا الثانية فتختص في مجال مُكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.[67]

أ- اللّجنة الفرعيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: تتشكّل هذه اللّجنة من:[68]

- ممثّل عن وزارة العدل، رئيساً للّجنة،
- ممثّل عن مصالح الوزارة الأولى،
- ممثّل عن وزارة الدفاع الوطني،
- ممثّل عن وزارة الشؤون الخارجيّة،
- ممثّل عن وزارة الداخليّة والجماعات المحليّة والتهيئة العمرانيّة،
- ممثّل عن وزارة الماليّة،
- ممثّل عن وزارة الطاقة،
- ممثّل عن وزارة التجارة،
- ممثّل عن الوزارة المكلّفة بالصناعة،
- ممثّل عن الوزارة المكلّفة بالمناجم،
- ممثّل عن الوزارة المكلّفة بالنقل،
- ممثّل عن الوزارة المكلّفة بالأشغال العموميّة،
- ممثّل عن الوزارة المكلّفة بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثّل عن الوزارة المكلّفة بالمواصلات السلكيّة واللاّسلكيّة،
- ممثّل عن الوزارة المكلّفة بالفلاحة والتنمية الريفيّة،

---

[67] - المادة رقم 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرّخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمّن إنشاء اللجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، سابق الإشارة إليه.

[68] - المادة رقم 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرّخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمّن إنشاء اللجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، سابق الإشارة إليه.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 304 - 338

- ممثّل عن بنك الجزائر،
- ممثّل عن الهيئة الوطنيّة للوقاية من الفساد ومُكافحته،
- ممثّل عن الديوان المركزي لقمع الفساد،
- ممثّل عن خليّة مُعالجة الاستعلام المالي.

نستغرب من تشكيلة اللّجنة الفرعيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نُلاحظ في عضويّتها ممثّلين عن وزارات يمكن القول أنّ قطاعاتهم بعيدة إلى حد مُعيّن عن عمليّات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو بالأحرى ليس لهم علاقة مُباشرة مع هذه الجريمة مثل وزارة النقل ووزارة الفلاحة ووزارة الطاقة ووزارة المناجم ووزارة الأشغال العموميّة، بينما لا نجد عضويّة لممثل عن إدارة الجمارك أو الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو الجمارك أو حتى الأمن الداخلي، وهي قطاعات على تماس مُباشر مع عمليّات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقطاعاتهم معنيّة بها أكثر من غيرها، حتّى أنّ مجلس خليّة مُعالجة الاستعلام المالي يضم في عضويّته ممثّل عن جهاز الدرك الوطني وجهاز الأمن الوطني ومديريّة الجمارك، فلماذا أستبعد هؤلاء من العضويّة في هذه اللّجنة الفرعيّة رغم أنّهم أعضاء في مجلس اللّجنة ؟.

ب- اللّجنة الفرعيّة لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل: تتشكّل هذه اللّجنة من:[69]

- ممثّل عن وزارة الدفاع الوطني، رئيساً للّجنة،
- ممثّل عن مصالح الوزارة الأولى،
- ممثّل عن وزارة الشؤون الخارجيّة،
- ممثّل عن وزارة الداخليّة والجماعات المحليّة والتهيئة العمرانيّة،
- ممثّل عن وزارة العدل،
- ممثّل عن وزارة الماليّة،
- ممثّل عن بنك الجزائر،
- ممثّل عن الهيئة الوطنيّة للوقاية من الفساد ومُكافحته،
- ممثّل عن الديوان المركزي لقمع الفساد،
- ممثّل عن خليّة معالجة الاستعلام المالي،
- ممثّل عن قيادة الدرك الوطني،
- ممثّل عن المديريّة العامّة للأمن الوطني،
- ممثّل عن المديريّة العامّة للأمن الداخلي،
- ممثّل عن المديريّة العامّة للتوثيق والأمن الخارجي.

[69] - المادة رقم 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرّخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمّن إنشاء اللجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، سابق الإشارة إليه.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 304 - 338

بالنسبة للّجنتين الفرعيّتين يقوم رئيس اللّجنة الوطنيّة بتعيين رئيسا وأعضاء اللّجنتين بناءاً على اقتراح السلطات التي يتبعونها، ويكونون من ضمن الإطارات برتبة مُدير بعنوان الإدارة المركزيّة أو ما يُعادلها، ويُعيّنون لمدّة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرّة (01) واحدة، وفي حالة انقطاع عُهدة أحد الأعضاء يتمّ استخلافه بنفس الكيفيّة، ويخلفه العضو الجديد إلى غاية انتهاء العهدة.[70]

تقوم اللّجنتان الفرعيّتان برفع تقرير إلى رئيس اللّجنة الوطنيّة يُرفق باقتراحات في أجل لا يتعدّى خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ انعقاد كل اجتماع،[71] وتكون اقتراحاتهما بخصوص:[72]

- القطاعات أو المجالات التي تنطوي على المخاطر العالية أو المنخفضة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

- الإجراءات التشريعيّة و/أو التنظيميّة من أجل تحسين الجهاز الوطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

- التوصيات المناسبة لضمان توزيع أمثل للموارد التي يتعيّن تخصيصها لمختلف البرامج الخاصّة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

كما أنّ اللّجنة الوطنيّة تُعدّ نظامها الداخلي وتُصادق عليه في أوّل دورة لها،[73] حيث تجتمع في الحالات العاديّة مرّة واحدة على الأقل كل ستّة (06) أشهر، بناءاً على استدعاء من رئيسها، ويمكن أن تجمع في دورات غير عاديّة بناءاً على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها.[74]

---

[70] - المادة رقم 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرّخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمّن إنشاء اللجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، سابق الإشارة إليه.

[71] - المادة رقم 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرّخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمّن إنشاء اللجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، سابق الإشارة إليه.

[72] - المادة رقم 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرّخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمّن إنشاء اللجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، سابق الإشارة إليه.

[73] - المادة رقم 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرّخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمّن إنشاء اللجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، سابق الإشارة إليه.

[74] - المادة رقم 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرّخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمّن إنشاء اللجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، سابق الإشارة إليه.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 304 - 338

أمّا بالنسبة للتقرير الوطنِي المتعلّق بتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ فإنّه يتشكّل من توحيد تقارير كل من اللّجنة الفرعيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، واللّجنة الفرعيّة لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويتمّ تحديث التقرير الوطني على الأقل مرةّ واحدة كل عامين وكُلّما اقتضت الظروف لذلك.[75]

خاتمة:

لقد تأرجحت الآليّات الإجرائيّة والمؤسّساتيّة المتخصّصة التي اعتمدها المشرّع الجزائري في مجال مُكافحة جريمة تبييض الأموال، بين آليّات إجرائيّة مُستحدثة وغير تقليديّة تكون كفيلة بضمان مُتابعة فعّالة لجريمة تبييض الأموال كتوسيع الاختصاص القضائي لبعض المحاكم وضبّاط الشرطة القضائيّة ووكلاء الجمهوريّة وقضاة التحقيق، بالإضافة إلى اعتماد إجراءات جديدة ومُتطوّرة للبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال كإجراء التسليم المراقب وإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وإجراء التسرّب، أمّا بالنسبة للآليّات المؤسّساتيّة المتخصّصة التى اعتمدها المشرّع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال، فتمحورت أساساً حول خليّة مُعالجة الاستعلام المالي؛ التى تُعتبر الجهة المخوّلة في الجزائر بالوقاية من جريمة تبييض الأموال ومُكافحتها، وهو ما أهّلها لاكتساب نظام قانوني مُتميّز وصلاحيّات وسُلطات واسعة من أجل أدائها لمهامها، بالإضافة إلى اللّجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، التى استحدثها المشرّع الجزائري مُؤخراً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-398، حيث تتولى اللّجنة مُهمّة وضع إستراتجيّة وطنيّة وقائيّة لمنع وقوع جريمة تبييض الأموال ومُكافحتها بتضافر جهود جميع المؤسّسات في حالة حدوثها.

أمّا بالنسبة لأهم النتائج المتوصّل إليها من خلال هذه الدراسة فكانت كما يلي:

01- لاحظنا قيام المشرّع الجزائري بالخروج عن القواعد العامّة لإجراءات الاختصاص والبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال، وذلك من أجل ضمان مُكافحة فعّالة لها، حيث خرج المشرّع عن القواعد العامّة للاختصاص سواء بالنسبة للمحاكم أو ضباط الشرطة القضائيّة أو وكلاء الجمهوريّة وقضاة التحقيق، كما اعتمد المشرّع إجراءات جديدة للبحث والتحري تتوافق مع خُطورة الجريمة وتطوّرها التقنى والفنى.

02- لاحظنا مدى خُطورة أساليب البحث والتحرّي الخاصّة التى اعتمدها المشرّع الجزائري على خُصوصيّات الأفراد وحرمة حياتهم الخاصّة، وهو ما جعل المشرّع الجزائري يُحيطها بجملة من الشروط والضوابط التي يجب الأخذ بها وإلاّ اعتبرت تلك

[75] - المادة رقم 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرّخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمّن إنشاء اللجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، سابق الإشارة إليه.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 304 - 338

الإجراءات باطلة، كما أنّ خطورة جريمة تبييض الأموال هي التي جعلت المشرّع يعتمد تلك الإجراءات باعتبارها الآليّة الكفيلة بضمان مُكافحة فعّالة لهذه الجريمة، وبالتالي تغليب المصلحة العامّة للدّولة والمجتمع على المصلحة الفرديّة للأشخاص.

03- شهدت خليّة مُعالجة الاستعلام المالي كآليّة مُؤسساتيّة لمكافحة تبييض الأموال عدم استقرار قانوني، حيث كانت في بداية نشأتها هيكلاً بدون روح نظراً لعدم وجود الإطار القانوني الذي تعمل وفقه، إلى غاية سنة 2004 أين قام المشرّع الجزائري بتجريم تبييض الأموال، وسنة 2005 أين قام المشرّع كذلك بإصدار نص خاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومُكافحتهما، وسنة 2006 أين تمّ كذلك إصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمّن نموذج الإخطار بالشبهة، لتبدأ الخليّة بعد سنة 2006 في مُمارسة مهامها وصلاحياتها، مع أنّها شهدت عدّة تغييرات في طبيعتها القانونيّة وتنظيمها الإداري.

04- تتمتّع خليّة مُعالجة الاستعلام المالي بنظام قانوني مُتميّز باعتبارها سُلطة إداريّة مُستقلّة، الأمر الذي منحها استقلاليّة في أدائها لمهامها وساهم كذلك في الاعتراف لها بسلطات وصلاحيّات واسعة للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومُكافحتهما.

05- يمكن القول أنّ اللّجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، تضطلع بدور مهم جداً في مجال مُكافحة جريمة تبييض الأموال، نظراً لطبيعة تشكيلتها المهمّة جداً والشاملة لمختلف الوزارات والأجهزة الأمنية والرقابيّة والمالية، بالإضافة إلى صلاحيّاتها الواسعة في مجال إعداد إستراتيجيّة وطنيّة للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومُكافحتها.

أمّا بخصوص الاقتراحات التي نتقدّم بها في ختام هذه الدراسة فنجملها فيما يلي:

01- بالنسبة للأقطاب الجزائيّة المتخصّصة المنوط بها مُهمّة النظر في جريمة تبييض الأموال، ندعو المشرّع الجزائري إلى تحديد دقيق لإجراءات إحالة الملف إلى تلك الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة في قانون الإجراءات الجزائيّة، وما هي التشكيلة التي تنظر في تلك القضايا وجهات الطعن في أحكامها، كون أنّ الإجراءات الحالية المتبعة تخضع للأحكام الإجرائيّة العامّة.

02- يجب على المشرّع الجزائري النص على أحكام مُنظّمة لأسلوب التسليم المراقب ضمن قانون الإجراءات الجزائيّة، والتي من شأنها أن تتضمّن مُختلف الشروط والإجراءات الواجب إتباعها لتطبيق هذا الأسلوب، مثلما فعل مع أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وأسلوب التسرّب، وبالتالي غلق الباب أمام حجّة التذرّع بعدم وجود قواعد مُنظّمة له والدفع بعدم صحّة الإجراءات الناتجة عنه.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 304 - 338

03- ضرورة نص المشرّع الجزائري على مصير الأدلّة المتحصّل عليها من خلال إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في حالة لم يُؤدّي استعمال هذا الإجراء إلى النتيجة المرجوّة، كونها تُعتبر قد مسّت بحرمة الحياة الخاصّة للأفراد والمنصوص عليها دستورياً، وهو ما يُحيلنا كذلك إلى طلب تعزيز الضمانات القانونية التي تمنع الانحراف في استعمال الدليل المتحصّل عليه من خلال هذه الإجراءات وكيفيّة تفادي تغييره أو العبث به خاصّة مع التطوّر التكنولوجي الحالي.

04- ندعو المشرّع الجزائري إلى إشراك خليّة معالجة الاستعلام المالي في عمليّات تكوين مُوظفي البنوك والمؤسّسات الماليّة المختلفة، بالإضافة إلى أصحاب المؤسّسات والمهن غير المالية، فيما يخص مفهوم الإخطار بالشبهة وما هي مُبرراته، خاصّة مع حجم الإخطارات غير المؤسّسة والتي تُرهق خليّة مُعالجة الاستعلام المالي سنوياً، وهو ما يجعلنا ندعو في نفس الوقت إلى تفعيل آليّة الإخطار بالشبهة فيما يخص المؤسّسات والمهن غير المالية والتي تُعتبر حاليا الميدان المفضّل لتبييض الأموال في الجزائر في ظل تقاعس تلك المؤسّسات والمهن في القيام بواجب الإخطار بالشبهة.

05- بالنسبة للّجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، فإنّها قد شهدت في بدايتها بعض الإختلالات خاصّة من ناحية تشكيل اللّجنة الفرعيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتي تضمّنت أعضاء لا تُعتبر قطاعاتهم ميداناً مُستهدفاً لتبييض الأموال، بينما لم تتضمن عضويّة أهم القطاعات والجهات المكلّفة بمحاربة تبييض الأموال أو تُعتبر قطاعاتهم مسرحاً لعمليّات تبييض الأموال.

06- في الأخير ندعو إلى جمع النصوص القانونيّة المتعلّقة بالوقاية من تبييض الأموال ومُكافحته، سواء من حيث التجريم أو من حيث الوقاية أو من حيث الإجراءات أو من حيث الآليّات المؤسّساتيّة في نص قانوني واحد، إسوة بالقانون رقم 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أو القانون رقم 04-18 المتعلّق بالوقاية من المخدّرات والمؤثّرات العقليّة وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، أو الأمر رقم 05-06 المتعلّق بالمكافحة التهريب.

قائمة المصادر والمراجع:

أوّلاً: قائمة المصادر

ا – القوانين

01- القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، **المتضمن قانون المالية لسنة 2003**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86، المؤرخ في 25 ديسمبر .2002

02- القانون رقم 04-14، المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-155، المؤرّخ في 08 جوان 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 304 - 338

03- القانون رقم 04-15، المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004، **المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-156، المؤرّخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون العقوبات الجزائري**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004.

04- القانون رقم 05-01، المؤرّخ في 06 فيفري 2005، **المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المؤرّخ في 09 فيفري 2005.

05- القانون رقم 05-11، المؤرّخ في 17 جويلية 2005، **يتعلّق بالتنظيم القضائي**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة، العدد 51، المؤرّخ 20 جويلية 2005.

06- القانون رقم 06-01، المؤرّخ في 20 فيفري 2006، **المتضمّن قانون بالوقاية من الفساد ومُكافحته المعدّل والمتمّم**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرّخ في 08 مارس 2006.

07- القانون رقم 06-22، المؤرّخ في 20 ديسمبر 2006، المعدّل والمتمّ للأمر رقم 66-155، المؤرّخ في 08 جوان 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، المؤرّخ في 24 ديسمبر 2006.

II – الأوامر

01- الأمر رقم 66-155، المؤرّخ في 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرّخ في 10 يونيو 1966.

02- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخ في 16 جويلية 2006.

III – المراسيم التنظيمية

01- المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07 أفريل 2002، **المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، المؤرخ في 07 أفريل 2002.

02- المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المؤرّخ في 09 يناير 2006، **يتضمّن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرّخ في 15 يناير 2006.

03- المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرّخ في 05 أكتوبر 2006، **يتضمّن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، المؤرّخ في 08 أكتوبر 2006.

04- المرسوم التنفيذي رقم 08-275، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، **يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخ في 07 سبتمبر 2008.

05- المرسوم التنفيذي رقم 13-157، المؤرخ في 15 أفريل 2013، **يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، المؤرخ في 28 أفريل 2013.

06- المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرّخ في 26 ديسمبر 2020، **يتضمّن إنشاء اللجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، المؤرّخ في 29 ديسمبر 2020.

IV – المراسيم الفردية

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 304 - 338

01- المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 10 فبراير 2004، **يتضمّن تعيين أعضاء مجلس خليّة معالجة الاستعلام المالي**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، المؤرّخ في 15 فبراير 2004.

V – القرارات الوزارية

01- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو 2007، **يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المؤرخ في 13 يونيو 2007.

ثانياً: قائمة المراجع

ا- الكتب

01- حزيط محمد، **مذكّرات في قانون الإجراءات الجزائيّة على ضوء أخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22، المؤرّخ في 20 ديسمبر 2006**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، .2008

02- عادل محمد السيوي، **القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسيل الأموال**، الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر، .2008

03- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، .2010

04- عياد عبد العزيز، **تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، .2007

05- ليندا بن طالب، **غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب " دراسة مقارنة "**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، .2011

06- نجيمي جمال، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي**، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

اا- المقالات العلمية

01- رابح وهيبة، **الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، العدد الرابع، ديسمبر .2014

02- وهيبة هاشمي، **خلية معالجة الاستعلام المالي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، العدد 04 جوان، 2013.

III – الرسائل العلمية

01- رسائل الدكتوراه

أ- تياب نادية، **آليّات مواجهة الفساد في الصفقات العموميّة**، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2013- 2014.

ب- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012-2013.

ج- دليلة مباركي، **غسيل الأموال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2007-2008.

د- عبد السلام حسان، **جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف، السنة الجامعية 2015-.2016

02- رسائل الماجستير

أ- سوماتي شريفة، **المتابعة الجزائيّة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011.

ب- صالح محمد حمد بالحارث، **القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري**، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، كليّة الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003.

IV- المؤتمرات والندوات العلمية

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 304 - 338

01- مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، **التنصّت على المكالمات الهاتفيّة واعتراض المراسلات كآليّة للوقاية من جرائم الفساد**، مداخلة مقدّمة في الملتقى الوطني حول الآليّات القانونيّة لمكافحة الفساد، المنعقد في كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 02 و03 ديسمبر 2008.

V- المواقع الإلكترونية

- موقع خلية معالجة الاستعلام المالي عبر الرابط التالي: http://www.mf-ctrf.gov.dz، بتاريخ 05 جانفي 2021 على الساعة 23:00.
- موقع هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية، عبر الرابط http://cmlc.gov.sy يوم 05 جانفي 2021، على الساعة 23:30.
- موقع جريدة الأحداث، عبر الموقع www.elahdath.net يوم 05 جانفي 2021، على الساعة 22:30.
- موقع الجزائر الآن يوم 03 جانفي 2021 على الساعة 19:30 عبر الرابط التالي: https://algeriemaintenant.com
- موقع الشروق أونلاين يوم 03 جانفي 2021 على الساعة 19:30 عبر الرابط التالي: https://www.echoroukonline.com

VI- المراجع باللغة الأجنبيّة

01- PICOTTI Lorenzo, "L'élargissement des formes de préparation et de participation" rapport général, Revus internationale de droit pénal, N° 78, Paris, 2007.

02- Gaston Stefani Georges Levasseur Bernard Bouloc, procédure pénale, Dalloz delta, paris 16 éditions, 1996.